|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10 للوثيقة 12(Add.21)-A |
|  | 2 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 1.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

441B.5مراجعة الرقم **441B.5** من لوائح الراديو في ضوء دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن شروط استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 لحماية الخدمة المتنقلة للطيران.

مقدمة

وفقاً للقرار **223 (Rev. WRC-15)** والرقم **441B.5** من لوائح الراديو، يجب على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) أن ينظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الشروط التقنية والتنظيمية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 بغية حماية الخدمة المتنقلة للطيران ومراجعة معيار الحماية المشار إليه في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو.

وبعد المناقشات، اعترفت الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19-2) بأن "هذا المعيار يخضع للمراجعة في المؤتمر WRC‑19"، طبقاً للرقم **441B.5** من لوائح الراديو. كما تم تشجيع الإدارات على النظر في المسألة، إذا اعتُبرت ملائمة، عند التحضير للمؤتمر WRC-19.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، بعد النظر في هذه المسألة، أن الرقم **441B.5** من لوائح الراديو يجب أن يحافظ على تطبيق الرقم **21.9** بشأن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بغية توفير الحماية لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (AMS) والخدمة الثابتة، واستبعاد معيار عتبة كثافة تدفق القدرة من الرقم **441B.5** نظراً لعدم الحاجة إليه لحماية الخدمة المتنقلة للطيران ولأنه يحد من استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 بدون أي سبب معقول.

كما ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه من الضروري توضيح شروط الحصول على الحماية من التداخل المحتمل من محطات الخدمة المتنقلة للطيران الواقعة خارج المجال الجوي الوطني لأي دولة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، وذلك عن طريق إدراج حاشية جديدة في المادة **5** من لوائح الراديو. وتنص الحاشية الجديدة على جواز استخدام محطات الخدمة المتنقلة للطيران أجزاء معينة من النطاق MHz 4 990-4 800 بدون الموافقة المسبقة لأي إدارة شريطة أن تتجاوز المسافة من موقع محطة الخدمة المتنقلة للطيران إلى الساحل، وهي المحسوبة بدءاً من خط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية، الحد الأدنى الثابت للمسافة.

المقترح

يقترح أن تعدل حاشية الرقم **441B.5** من لوائح الراديو وتصاغ حاشية جديدة، وذلك على النحو المبين في الملحق. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح إجراء تغييرات على جدول توزيعات التردد وعلى القرار **223 (Rev. WRC-15)**.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/12A21A10/1

MHz 5 250-4 800

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 990-4 800 **ثابتة**  **متنقلة** 442.5 441B.5 MOD 441A.5 440A.5  فلك راديوي  A91.5 ADD 443.5 339.5 149.5 | | |

الأسباب: تعكس التغييرات في جدول توزيعات التردد التغييرات على الحاشية رقم 441B.5 من لوائح الراديو وإضافة حاشية جديدة بالرقم A91.5.

MOD RCC/12A21A10/2

441B.5 في كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية [قائمة البلدان] وفيتنام، يُحدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للاتفاق الذي يتم الحصول عليه بموجب الرقم **21.9** مع البلدان التي تستعمل محطات استقبال في طائرات تتواصل مع محطات ثابتة للخدمة المتنقلة للطيران في نطاقي التردد MHz 4 825‑4‑800 وMHz 4 950‑4 835 و/أو محطات الخدمة الثابتة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 وذلك وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC-19)**. انظر أيضاً القرار **416 (WRC-07)**.(WRC-19)

*(ملاحظة الكاتب: يفترض أنه، وحسب نتائج الاستعراض، قد تقترح إضافات من بلدان في الحاشية المعنية.)*

الأسباب: قد ينطوي استخدام نطاق التردد MHz 4 990-4 800، وفقاً لوثائق الاتحاد الدولي للاتصالات، على أنظمة القياس عن بعد للطيران الموصفة في التقرير ITU-R M.2286 الصادر عن قطاع الاتصالات الراديوية ووصلات إرسال بيانات الطيران المشار إليها في التوصية ITU-R M.2116 الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية. ومن ناحية أخرى، ووفقاً للحاشية 442.5 من لوائح الراديو، لا يجوز استعمال نطاق التردد MHz 4 835-4 825 في محطات الخدمة المتنقلة للطيران، باستثناء بعض البلدان في الإقليم 2 وفي أستراليا، حيث لا يجوز استعمال نطاق التردد MHz 4 835‑4 825 إلا في القياس عن بُعد للطيران من أجل اختبارات الطيران التي تجريها محطات الطائرات. فضلاً عن أن نطاق التردد MHz 4 990 4 950، وفقاً لهذه الملاحظة، ليس موزعاً للخدمة المتنقلة للطيران على الإطلاق.   
ويقصر القرار 416 (WRC-07) استعمال القياس عن بعد للطيران على الإرسال من محطات الطائرات، ومن ثم يصبح استعمال حدود كثافة تدفق القدرة غير ضروري، بما أن الحد المعني يستعمل لحماية مستقبلات محطات القياس عن بعد للطيران على الأرض. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقرار 416 (WRC-07)، ثمة حاجة إلى تنسيق ثنائي لمحطات إرسال الطيران للخدمة المتنقلة للطيران في النطاق MHz 4 940-4 400 إزاء محطات الاستقبال الثابتة أو المتنقلة في حدود km 450. كما أن أي استخدام للقياس عن بعد المتنقل للطيران، وفقاً للرقم 440A.5 من لوائح الراديو، لا يحول دون أن تستعمل نطاق التردد هذا تطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة أو أي خدمات أخرى يوزع لها هذا النطاق على أساس أولي مشترك، ولا ينشئ أولوية في لوائح الراديو. ولذلك، من غير الملائم تطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو على محطات القياس عن بعد للطيران في نطاق التردد MHz 4 940-4 400.  
وطبقاً للتوصية ITU-R M.2116 الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية، يقتصر استعمال وصلات إرسال البيانات للطيران على النطاق MHz 4 990-4 800 على الأراضي الوطنية، ومن ثم يصبح حد كثافة تدفق القدرة غير لازم، ويتم ضمان حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران بتطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو. علاوةً على أن تطبيق الرقم 21.9 يصبح غير ذي صلة إلا بالنسبة لمحطات استقبال الطائرات، بما أن ذلك تطبيق للخدمة المتنقلة للطيران قد تُطلب فيه الحماية. ولا حاجة إلى حماية مستقبلات المحطات الثابتة في أنظمة إرسال البيانات للطيران، وذلك قياساً إلى تطبيقات القياس عن بعد المتنقل للطيران.   
وبالإضافة إلى ذلك، يقترح أن يتم الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو من البلدان التي تستعمل محطات الخدمة الثابتة. ومن شأن ذلك أن يحمي تلك المحطات المستخدمة في بعض البلدان.

ADD RCC/12A21A10/3

A91.5 إذا كانت محطة خدمة متنقلة للطيران خارج المجال الجوي الوطني لأي دولة، يجوز أن تستعمل نطاقي التردد MHz 4 825-4 800 وMHz 4 950-4 835 بدون موافقة مسبقة من أي إدارة شريطة أن تكون المسافة الدنيا من موقعها إلى الساحل، وهي المحسوبة بدءاً من خط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية، أكبر من km 400. وأي إرسالات من تلك المحطات الواقعة على مسافة أقرب من المسافة الدنيا تخضع للاتفاق المسبق مع الإدارة/ الإدارات المتأثرة.     (WRC‑19)

الأسباب: لا تحدد لوائح الراديو حالياً شروط الحماية من التداخل المحتمل من محطات الخدمة المتنقلة للطيران الواقعة خارج المجال الجوي الوطني لأي دولة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800.

ومن شأن التدبير المعني أن يسمح بإنشاء آلية لضمان توافق محطات الخدمة المتنقلة للطيران خارج المجال الجوي الوطني لأي دولة.

*(ملاحظة الكاتب: المقترحات التالية بإجراء تعديلات على القرار 223 تخص فقط نطاق التردد MHz 4 990-4 800 وقد لا تعكس مقترحات أخرى متعلقة بغيره من نطاقات التردد.)*

MOD RCC/12A21A10/4

القـرار 223 (REV.WRC-19)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

...

*أو )* أن نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 موزع على الصعيد العالمي للخدمات المتنقلة والثابتة على أساس أولي؛

*أز )* أن هذا المؤتمر حدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 كي تستعمله الإدارات الراغبة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض في الرقم **441A.5** فيما يتعلق بالإقليم 2 والرقم **441B.5** فيما يتعلق بالإقليم 3 *(ملاحظة الكاتب: قد يوضح هذا الحكم خلال المؤتمر WRC-19)*؛

*أح)* أن الإدارات قد تنظر في اتخاذ تدابير تقنية مناسبة على المستوى الوطني لتيسير التوافق في النطاقات المتجاورة بين مستقبلات الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 5 000‑4 990 وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800؛

*أﻁ)* أنه وفقاً للرقم **442.5**، يقتصر التوزيع للخدمة المتنقلة في نطاقَي التردد MHz 4 835-4 825 وMHz 4 990-4 950 على الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران؛

*أﻱ)* أنه وفقاً للرقم **440A.5** وللقرار **416 (WRC-07)**، يقتصر استعمال القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 على الإرسال فقط من محطات الطائرات، وثمة حاجة إلى تنسيق ثنائي لمحطات إرسال الطائرات في أنظمة القياس عن بُعد المتنقلة للطيران فيما يتعلق بمحطات الاستقبال الثابتة أو المتنقلة؛

*أﻙ)* أنه وفقاً للرقم **440A.5**، لا يحول أي استعمال القياس عن بعد للطيران دون أن تستعمل هذا النطاق تطبيقات أخرى للخدمة المتنقلة أو خدمات أخرى موزع عليها هذا النطاق على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لوائح الراديو؛

*أﻝ)* أن التوصية ITU-R M.2116 تحتوي على الخصائص التقنية ومعايير الحماية لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران العاملة في مدى التردد MHz 4 990‑4 400،

...

وإذ يلاحظ

...

*ن)* أن أحكام الأرقام **317A.5** و**384A.5** و**388.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** لا تمنع الإدارات من أن يكون لها الخيار في استخدام تكنولوجيات أخرى في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، وفقاً للمتطلبات الوطنية،

يقـرر

1 أن يدعو الإدارات التي تخطط لتنفيذ اتصالات متنقلة دولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات تردد أو أجزاء إضافية منها فوق قيمة GHz 1 المحددة في الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد المذكور؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي؛

3 أن في نطاقي التردد MHz 4 825-4 800 وMHz 4 950-4 835، وبغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق الإجراء من أجل سعي محطات إرسال الاتصالات المتنقلة الدولية إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات استقبال الطائرات، ينبغي استعمال مسافة تنسيق (بين محطة الاتصالات المتنقلة الدولية ومحطة استقبال الطائرة التي يحتمل تأثرها) تساوي km 300.

4 أن في نطاق التردد MHz 4 990-4800، وبغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق الإجراء من أجل سعي محطات إرسال الاتصالات المتنقلة الدولية إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة الثابتة، ينبغي استعمال مسافة تنسيق (بين محطة الاتصالات المتنقلة الدولية ومحطة الخدمة الثابتة التي يحتمل تأثرها) تساوي km [70-30]،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

...

6إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لنطاق التردد MHz 3 400-3 300 من أجل تشغيل المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم؛

...

الأسباب: يبدو من الملائم أن ينعكس عدد من أحكام لوائح الراديو فيما يتعلق بشروط التوزيع، فضلاً عن شروط استعمال تطبيقات الخدمة المتنقلة للطيران. ولأغراض تطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو بصدد محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة الثابتة، يتعين تحديد مسافة التنسيق.   
وبالإضافة إلى ذلك، من المهم النظر في استكمال دراسة الشروط التقنية والتنظيمية من أجل استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 من أجل حماية الخدمة المتنقلة للطيران وفي وضع خطة ترددات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_